Machine Translated by Google

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
1969

تم إبرامها في فيينا في 23مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27يناير .1980
الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ،1155ص 331

جميع الحقوق محفوظة ©للأمم المتحدة
2005

Machine Translated by Google

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
تم تحريره في فيينا في 23مايو 1969

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

ونظراً للدور الأساسي الذي تلعبه المعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي ووسيلة لتنمية التعاون السلمي بين الدول، أيا كانت أنظمتها الدستورية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ أن مبادئ الموافقة الحرة وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالميًا،

وإذ يؤكد أن النزاعات المتعلقة بالمعاهدات، مثل غيرها من النزاعات الدولية، ينبغي تسويتها عن طريق
بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي،

وإذ تذكر تصميم شعوب الأمم المتحدة على تهيئة الظروف التي تضمن
والتي يمكن من خلالها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة هذه الحقوق على الصعيد العالمي،

وإذ تعتقد أن تدوين قانون المعاهدات وتطويره التدريجي الذي تم التوصل إليه في هذه الاتفاقية من شأنه أن يعزز مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية، وتحقيق التعاون بين الدول،

وإذ يؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستظل تحكم المسائل غير ذات الصلة،
تنظمها أحكام هذه الاتفاقية،

وقد اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول
مقدمة

المادة 1
نطاق الاتفاقية الحالية

تنطبق الاتفاقية الحالية على المعاهدات بين الدول.

Machine Translated by Google

المادة 2

استخدام المصطلحات

.1لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني "المعاهدة" اتفاقية دولية تُعقد بين الدول في شكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي، سواء كانت مجسدة في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر ذات صلة، وأياً كان

"التصديق" و"القبول" و"الموافقة" على التزام الدولة بمعاهدة؛

(ج) تعني عبارة "وثيقة التصديق" أو "القبول" أو "الموافقة" أو "الانضمام" وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة لتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض على نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه، أو للتعبير عن موافقة

(د) "التحفظ" يعني إعلانًا أحادي الجانب، أيًا كانت صياغته أو تسميته، تصدره دولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى معاهدة، حيث تهدف من خلاله إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة؛

(هـ) تعني عبارة "الدولة المتفاوضة" الدولة التي شاركت في صياغة واعتماد نص المعاهدة؛

(و) تعني "الدولة المتعاقدة" الدولة التي وافقت على الالتزام بالمعاهدة، سواء دخلت المعاهدة حيز النفاذ أم لا؛

(ز) تعني كلمة "طرف" الدولة التي وافقت على الالتزام بالمعاهدة والتي تكون المعاهدة نافذة بالنسبة لها؛

(ح) تعني "الدولة الثالثة" دولة ليست طرفًا في المعاهدة؛

(ط) تعني "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية.

.2لا تخل أحكام الفقرة 1المتعلقة باستخدام المصطلحات في هذه الاتفاقية باستخدام تلك المصطلحات أو المعاني التي قد تعطى لها في القانون الداخلي لأي دولة.

المادة 3

الاتفاقيات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية

إن عدم تطبيق هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول وأشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي أو بين أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، أو على الاتفاقيات الدولية غير المكتوبة، لا يؤثر على:

Machine Translated by Google

(أ) القوة القانونية لهذه الاتفاقيات؛

(ب) أن تكون الاتفاقية ملزمة لكل طرف فيما يتعلق بتطبيق أي من القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) تطبيق الاتفاقية على علاقات الدول في المعاهدات الدولية التي تكون أطرافاً فيها أيضاً أطرافاً من أشخاص القانون الدولي الآخرين.

المادة 4

عدم رجعية الاتفاقية الحالية

مع عدم الإخلال بتطبيق أي قواعد منصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تخضع لها المعاهدات بموجب القانون الدولي بشكل مستقل عن الاتفاقية، فإن الاتفاقية تنطبق فقط على المعاهدات التي تبرمها الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتعلق بهذه الدول.

المادة 5

المعاهدات التي تشكل المنظمات الدولية والمعاهدات المعتمدة في إطار منظمة دولية

تنطبق الاتفاقية الحالية على أي معاهدة تشكل وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية وعلى أي معاهدة يتم اعتمادها داخل منظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة بالمنظمة.

الجزء الثاني

إبرام المعاهدات ودخولها حيز النفاذ

القسم الأول إبرام المعاهدات

المادة 6

قدرة الدول على إبرام المعاهدات

تتمتع كل دولة بالقدرة على إبرام المعاهدات.

المادة 7

صلاحيات كاملة

1. يعتبر الشخص ممثلاً للدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة إذا:

(أ) يقدم التفويضات الكاملة المناسبة؛ أو

(ب) إذا تبين من ممارسات الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها كانت اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة لهذه الأغراض ومنحه صلاحيات كاملة.

Machine Translated by Google

.2بحكم وظائفهم ودون الحاجة إلى تقديم صلاحيات كاملة، فإن ما يلي هو:
يعتبرون ممثلين لدولتهم:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإبرام المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها؛

(ج) الممثلين المعتمدين من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها، لغرض اعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الجهاز.

المادة 8

التأكيد اللاحق على الفعل الذي تم تنفيذه دون إذن

لا يكون للتصرف المتعلق بإبرام معاهدة والذي يقوم به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7مخولاً لتمثيل دولة لهذا الغرض أي أثر قانوني ما لم تؤكده تلك الدولة بعد ذلك.

المادة 9
اعتماد النص

.1يتم اعتماد نص المعاهدة بموافقة جميع الدول المشاركة فيها.

إعدادها باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة .2

.2يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم تقرر بنفس الأغلبية تطبيق صيغة مختلفة.

قاعدة.

المادة 10
مصادقة النص

يصبح نص المعاهدة رسميا ونهائيا:

(أ) وفقًا للإجراء الذي قد ينص عليه النص أو تتفق عليه الدول المشاركة في صياغته؛ أو

(ب) في حالة فشل هذا الإجراء، بالتوقيع أو التوقيع بالتشاور أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي تلك الدول على نص المعاهدة أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي يتضمن النص.

Machine Translated by Google

المادة 11

وسائل التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة

يجوز التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما بالتوقيع، أو تبادل الوثائق التي تشكل المعاهدة، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أو بأية وسيلة أخرى إذا تم الاتفاق على ذلك.

المادة 12

الموافقة على الالتزام بمعاهدة يتم التعبير عنها بالتوقيع

.1يتم التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة من خلال توقيع ممثلها
متى:

(أ) تنص المعاهدة على أن التوقيع سيكون له هذا الأثر؛

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) صدر من ممثل الدولة أن نية الدولة هي إعطاء هذا التأثير للتوقيع.

.2لأغراض الفقرة 1:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على أي نص توقيعاً على المعاهدة عندما يثبت أن الدول المتفاوضة اتفقت على ذلك؛

(ب) إن التوقيع على المعاهدة من قبل ممثل، إذا أكدته دولته، يشكل توقيعاً كاملاً على المعاهدة.

المادة 13

الموافقة على الالتزام بمعاهدة يتم التعبير عنها من خلال تبادل الوثائق التي تشكل معاهدة

موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما تتشكل من خلال وثائق متبادلة فيما بينها
يتم التعبير عن ذلك التبادل عندما:

(أ) تنص الأدوات على أن تبادلها سيكون له هذا الأثر؛ أو

ومن الثابت أن تلك الدول اتفقت على أن تبادل الوثائق ينبغي أن يتم (ب) يكون لها هذا التأثير.

المادة 14

الموافقة على الالتزام بمعاهدة يتم التعبير عنها بالتصديق أو القبول أو الموافقة

.1يتم التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما بالتصديق عندما:

Machine Translated by Google

(أ) تنص المعاهدة على أن يتم التعبير عن هذه الموافقة عن طريق التصديق؛

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة اتفقت على ضرورة التصديق؛

(ج) يكون ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة بشرط التصديق عليها؛ أو

(د) تظهر نية الدولة في التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق من الصلاحيات الكاملة لممثلها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات.

2. يتم التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما عن طريق القبول أو الموافقة بموجب شروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التصديق.

المادة 15

الموافقة على الالتزام بمعاهدة يتم التعبير عنها بالانضمام

يتم التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما عن طريق الانضمام عندما:

(أ) تنص المعاهدة على أنه يجوز للدولة أن تعرب عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام؛

(ب) ومن الثابت أن الدول المتفاوضة اتفقت على أن مثل هذه الموافقة قد تكون أعربت عنها تلك الدولة عن طريق الانضمام؛ أو

(ج) وقد اتفق جميع الأطراف لاحقًا على أنه يجوز لتلك الدولة التعبير عن هذه الموافقة من خلال وسائل الانضمام.

المادة 16

تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فإن صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يثبت موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما على:

(أ) تبادلها بين الدول المتعاقدة؛

(ب) إيداعها لدى الوديع؛ أو

(ج) إخطارها إلى الدول المتعاقدة أو إلى الجهة المودعة لديها، إذا تم الاتفاق على ذلك.

المادة 17

الموافقة على الالتزام بجزء من المعاهدة واختيار أحكام مختلفة

1. مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، فإن موافقة الدولة على الالتزام بجزء من المعاهدة تعتبر لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا سمحت بها المعاهدة أو وافقت عليها الدول المتعاقدة الأخرى.

Machine Translated by Google

.2موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين خيارات مختلفة

لا تصبح الأحكام سارية المفعول إلا إذا تم توضيح أي الأحكام تتعلق بها الموافقة.

المادة 18

الالتزام بعدم إحباط هدف وغرض المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تتعارض مع هدف وغرض المعاهدة متى:

-(أ) الوقوع أو الموافقة على أن تكون طرفًا في المعاهدة؛ أو

أعرب عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة خلال فترة الانتظار التي يجب أن تسبق دخولها حيز النفاذ

الحجوزات القسم 2.

المادة 19

صياغة التحفظات

يجوز للدولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى معاهدة أن تصوغ الحجز ما لم:

(أ) التحفظ محظور بموجب المعاهدة؛

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز تقديم سوى تحفظات محددة، والتي لا تشمل التحفظ المعني؛ أو

(ج) في الحالات التي لا تفشل بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، يكون التحفظ غير متوافق مع هدف المعاهدة وغرضها.

المادة 20

قبول التحفظات والاعتراض عليها

.1لا يتطلب التحفظ المسموح به صراحة بموجب معاهدة أي قبول لاحق من جانب الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

.2عندما يتبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن غرض المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، فإن التحفظ يتطلب قبول جميع الأطراف.

.3عندما تكون المعاهدة وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية وما لم تكن

وفي حالة ما إذا نصت اتفاقية أخرى على خلاف ذلك، فإن التحفظ يتطلب موافقة الجهاز المختص في تلك المنظمة.

.4في الحالات غير المنصوص عليها في الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك:

Machine Translated by Google

(أ) إن قبول دولة متعاقدة أخرى للتحفظ يشكل الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة سارية المفعول بالنسبة لتلك الدول أو عندما تكون كذلك؛

(ب) لا يحول اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة بشكل قاطع؛

(ج) يصبح العمل الذي يعبر عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً نافذاً بمجرد أن تقبل دولة متعاقدة أخرى على الأقل التحفظ.

.5لأغراض الفقرتين 2و4 وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يعتبر التحفظ مقبولاً من جانب الدولة إذا لم تبد أي اعتراض على التحفظ بحلول نهاية فترة اثني عشر شهراً بعد إخطارها بالتحفظ أو بحلول التاريخ الذي أعربت فيه عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما لاحق.

المادة 21
الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات على التحفظات

.1التحفظ الذي تم إبرامه تجاه طرف آخر وفقاً للمواد 19و02 و32:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها مع الطرف الآخر أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي يشمله التحفظ؛ و

(ب) يعدل تلك الأحكام بنفس القدر بالنسبة للطرف الآخر في علاقاته مع الدولة المتحفظة.

.2لا يعدل التحفظ أحكام المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة
بين بعضهم البعض.

.3عندما لا تعارض الدولة المعترضة على التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فإن الأحكام التي يتعلق بها التحفظ لا تنطبق بين الدولتين إلى الحد الذي ينص عليه التحفظ.

المادة 22
سحب التحفظات والاعتراضات على التحفظات

.1ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت، ولا يجوز سحب التحفظ إلا بعد موافقة المعاهدة.
لا يشترط موافقة الدولة التي قبلت التحفظ لسحبه.

.2ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت.
وقت.

.3ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو يتم الاتفاق على خلاف ذلك:

Machine Translated by Google

(أ) يسري على التحفظ الذي يبديه دولة متعاقدة أخرى فقط

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً إلا عندما تستلم الدولة التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك.

المادة 23

إجراءات بشأن الحجوزات

1. يجب صياغة التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً وإبلاغه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢. إذا أُبدي التحفظ عند توقيع المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة، فيجب تأكيده رسميًا من قِبل الدولة المتحفظة عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ قد أُبدي في تاريخ تأكيده.

3. قبول صريح أو اعتراض على تحفظ تم إبداءه مسبقًا لتأكيد الحجز في حد ذاته لا يتطلب التأكيد.

4. يجب أن يتم سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابةً.

القسم 3. دخول حيز النفاذ والتنفيذ المؤقت، تطبيق المعاهدات

المادة 24

دخول حيز التنفيذ

1. تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة.

2. في حالة عدم وجود أي حكم أو اتفاق من هذا القبيل، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد الموافقة على أن تكون وقد أصبح الالتزام بالمعاهدة ملزماً لجميع الدول المتفاوضة.

3. عندما يتم إثبات موافقة دولة على الالتزام بمعاهدة في تاريخ لاحق لدخول المعاهدة حيز النفاذ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة في ذلك التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

4. تسري أحكام المعاهدة التي تنظم توثيق نصها، وإثبات موافقة الدول على الالتزام بالمعاهدة، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ، والتحفظات، ووظائف الوديع، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، اعتباراً من وقت اعتماد نصها.

Machine Translated by Google

المادة 25

طلب مؤقت

.1يتم تطبيق المعاهدة أو جزء منها مؤقتًا في انتظار دخولها حيز النفاذ إذا:

(أ) نص المعاهدة نفسها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

.2ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة فيما يتعلق بدولة إذا أخطرت تلك الدولة الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة بينها مؤقتاً بنيتها عدم أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثالث

الملاحظة والتطبيق و

تفسير المعاهدات

الملاحظة والتطبيق والتفسير للمعاهدات

المادة 26

"Pacta sunt servanda"

كل معاهدة سارية المفعول ملزمة لأطرافها ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية.

إيمان.

المادة 27

القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لأي طرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لفشله في تنفيذ التزاماته.

معاهدة. ولا تخل هذه القاعدة بالمادة .46

تطبيق المعاهدات القسم .2

المادة 28

عدم رجعية المعاهدات

ما لم تظهر نية مختلفة من المعاهدة أو يتم إثباتها بطريقة أخرى، فإن أحكامها لا تلزم أي طرف فيما يتعلق بأي فعل أو واقعة حدثت أو أي حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف.

المادة 29

النطاق الإقليمي للمعاهدات

ما لم تظهر نية مختلفة من المعاهدة أو يتم إثباتها بطريقة أخرى، تكون المعاهدة ملزمة

على كل طرف فيما يتعلق بكامل أراضيه.

Machine Translated by Google

المادة 30

تطبيق المعاهدات المتعاقبة المتعلقة بنفس الموضوع

.1مع مراعاة المادة 103من ميثاق الأمم المتحدة، يتم تحديد حقوق والتزامات الدول الأطراف في المعاهدات المتتالية المتعلقة بنفس الموضوع وفقاً للفقرات التالية.

.2عندما تنص المعاهدة على أنها تخضع لأحكام المعاهدة أو لا ينبغي اعتبارها غير متوافقة
مع معاهدة سابقة أو لاحقة، تسود أحكام تلك المعاهدة الأخرى.

.3عندما تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة ولكن المعاهدة السابقة لم يتم إنهاؤها أو تعليق نفاذها بموجب المادة ،59فإن المعاهدة
السابقة لا تنطبق إلا إلى الحد الذي تتوافق فيه أحكامها مع أحكام المعاهدة اللاحقة.

.4عندما لا تشمل أطراف المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة:

(أ) فيما بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة نفسها الواردة في الفقرة 3؛

(ب) في العلاقات بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في واحدة فقط من المعاهدتين، فإن المعاهدة التي تكون الدولتان طرفين فيها تحكم حقوقهما

.5لا تخل الفقرة 4بالمادة ،41أو بأي مسألة تتعلق بإنهاء أو تعليق نفاذ معاهدة بموجب المادة 60أو بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة لإبرام أو تطبيق
معاهدة تكون أحكامها غير متوافقة مع التزاماتها تجاه دولة أخرى بموجب معاهدة أخرى.

القسم 3. تفسير المعاهدات

المادة 31

القاعدة العامة للتفسير

.1يجب تفسير المعاهدة بحسن نية وفقًا للمعنى العادي الذي يجب إعطاؤه
لأحكام المعاهدة في سياقها وفي ضوء هدفها وغرضها.

.2يتضمن سياق تفسير المعاهدة، بالإضافة إلى ما يلي:
النص، بما في ذلك ديباجته وملاحقه:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف فيما يتصل بإبرام المعاهدة؛

(ب) أي وثيقة أصدرها طرف أو أكثر فيما يتصل بإبرام المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة متعلقة بالمعاهدة.

.3يجب أن يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب السياق:

Machine Translated by Google

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛

(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها؛

(ج) أي قواعد ذات صلة بالقانون الدولي قابلة للتطبيق في العلاقات بين الأطراف.

4.يُعطى معنى خاص للمصطلح إذا ثبت أن الأطراف قصدت ذلك.

المادة 32

وسائل التفسير التكميلية

يجوز اللجوء إلى وسائل تفسير تكميلية، بما في ذلك العمل التحضيري للمعاهدة وظروف إبرامها، من أجل تأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ،31أو لتحديد المعنى عندما يكون التفسير وفقاً للمادة :31

(أ) يترك المعنى غامضًا أو غير واضح؛ أو

(ب) يؤدي إلى نتيجة سخيفة أو غير معقولة بشكل واضح.

المادة 33

تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

.1عندما يتم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر، يكون للنص نفس الحجية في كل لغة، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه في حالة الاختلاف، يسود نص معين.

.2نسخة من المعاهدة بلغة غير إحدى اللغات التي تم بها توثيق النص
لا يعتبر نصا رسميا إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

.3يفترض أن شروط المعاهدة لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

.4باستثناء الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً للفقرة ،1عندما يكشف مقارنة النصوص الرسمية عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين 31و23، يتم اعتماد المعنى الذي يوفق بشكل أفضل بين النصوص، مع مراعاة غرض المعاهدة وهدفها.

المادة 34

القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقًا لدولة ثالثة دون موافقتها.

Machine Translated by Google

المادة 35

المعاهدات التي تنص على التزامات الدول الثالثة

ينشأ التزام على الدولة الثالثة من حكم من أحكام المعاهدة إذا كانت أطراف المعاهدة تقصد أن يكون الحكم هو الوسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الثالثة هذا الالتزام صراحة وكتابة.

المادة 36

المعاهدات التي تنص على حقوق الدول الثالثة

.اينشأ حقٌّ للدولة الثالثة من بندٍ في معاهدة إذا قصدت أطراف المعاهدة أن يمنح هذا البند ذلك الحق إما للدولة الثالثة، أو لمجموعة دول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت عليه الدولة الثالثة. ويُفترض موافقتها ما لم يُنص على خلاف ذلك، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

.2يجب على الدولة التي تمارس حقًا وفقًا للفقرة 1أن تمتثل للشروط الخاصة بـ
ممارستها المنصوص عليها في المعاهدة أو المنشأة وفقا للمعاهدة.

المادة 37

إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الثالثة

.1إذا نشأ التزام على دولة ثالثة وفقاً للمادة ،35لا يجوز إلغاء الالتزام أو تعديله إلا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة، ما لم يثبت أنهم اتفقوا على خلاف ذلك.

.2إذا نشأ حق لدولة ثالثة وفقاً للمادة ،36لا يجوز للأطراف إلغاء هذا الحق أو تعديله إذا ثبت أن الحق كان من المقصود ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل دون موافقة الدولة الثالثة.

المادة 38

القواعد في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الثالثة من خلال العرف الدولي

لا شيء في المواد من 34إلى 37يمنع القاعدة المنصوص عليها في المعاهدة من أن تصبح ملزمة لأي طرف.
الدولة الثالثة كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، معترف بها على هذا النحو.

الجزء الرابع

التعديل و

تعديل المعاهدات

المادة 39

القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الطرفين. وتُطبق القواعد المنصوص عليها في الجزء الثاني.
إلى مثل هذه الاتفاقية إلا بقدر ما قد تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

Machine Translated by Google

المادة 40
تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

.1ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فإن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف يخضع للفقرات التالية.

.2يجب إخطار جميع الأطراف بأي اقتراح لتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بينهم.
الدول المتعاقدة، ولكل منها الحق في المشاركة في:

(أ) القرار بشأن الإجراء الذي يجب اتخاذه فيما يتعلق بهذا الاقتراح؛

(ب) التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

.3يحق لكل دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح أيضاً طرفاً في المعاهدة المعدلة.

.4لا تلزم الاتفاقية المعدلة أي دولة طرف بالفعل في المعاهدة والتي لا
تصبح طرفًا في الاتفاقية المعدلة؛ وتنطبق المادة 30، الفقرة 4(ب)، فيما يتعلق بهذه الدولة.

.5يجب على أي دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول اتفاقية التعديل حيز النفاذ، في حالة عدم وجود تعبير عن نية مختلفة من قبل تلك الدولة:

(أ) يعتبر طرفًا في المعاهدة المعدلة؛ و

(ب) يعتبر طرفًا في المعاهدة غير المعدلة فيما يتعلق بأي طرف في المعاهدة غير ملزم بها
بموجب اتفاقية التعديل.

المادة 41
اتفاقيات لتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط

.1يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف إبرام اتفاق لتعديل
المعاهدة فيما بينهم فقط إذا:

(أ) كانت هناك إمكانية إجراء مثل هذا التعديل منصوص عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) التعديل المعني ليس محظورًا بموجب المعاهدة و:

(أ) لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بموجب المعاهدة أو
أداء التزاماتهم؛
(ii) لا يتعلق ببند يكون الإعفاء منه غير متوافق مع الاتفاقية السارية
تنفيذ هدف وغرض المعاهدة ككل.

.2ما لم ينص المعاهدة على خلاف ذلك في حالة تندرج تحت الفقرة 1(أ) ، يتعين على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها إبرام الاتفاق والتعديل الذي
ينص عليه الاتفاق.

Machine Translated by Google

المادة 42

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1. لا يجوز الطعن في صحة معاهدة أو في موافقة دولة على الالتزام بمعاهدة إلا من خلال تطبيق هذه الاتفاقية.

2. لا يجوز إنهاء المعاهدة أو إلغاؤها أو انسحاب طرف منها إلا نتيجةً لتطبيق أحكام المعاهدة أو هذه الاتفاقية. وتنطبق القاعدة نفسها على تعليق نفاذ المعاهدة.

المادة 43

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بشكل مستقل عن المعاهدة

"لا يؤثر بطلان معاهدة أو إنهاؤها أو إلغاؤها أو انسحاب طرف منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقية أو أحكام المعاهدة، بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة في الوفاء بأي التزام منصوص عليه في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بشكل مستقل عن المعاهدة."

المادة 44

إمكانية فصل أحكام المعاهدة

1. لا يجوز ممارسة حق أي طرف، المنصوص عليه في معاهدة أو الناشئ بموجب المادة 56، في إلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، إلا بالنسبة للمعاهدة بأكملها ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2. لا يجوز الاستناد إلى سبب لإبطال أو إنهاء أو الانسحاب أو تعليق نفاذ معاهدة معترف به في هذه الاتفاقية إلا بالنسبة للمعاهدة بأكملها باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات التالية أو في المادة 60.

3. إذا كان السبب يتعلق فقط ببنود معينة، فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يتعلق بتلك البنود حيث:

(أ) تعتبر هذه البنود منفصلة عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها؛

(ب) يبدو من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن أساسًا لموافقة الطرف الآخر على الالتزام بالمعاهدة ككل؛ و

(ج) الاستمرار في تنفيذ بقية المعاهدة لن يكون غير عادل.

4. في الحالات التي تندرج تحت المادتين 49 و50، يجوز للدولة التي يحق لها استدعاء الاحتيال أو الفساد القيام بذلك فيما يتعلق بالمعاهدة بأكملها أو، وفقًا للفقرة 3، فيما يتعلق بالبنود المعينة فقط.

Machine Translated by Google

.5في الحالات المنصوص عليها في المواد 51و25 و35، لا يجوز الفصل بين أحكام المعاهدة.

المادة 45

فقدان الحق في الاستعانة بأحد أسباب إبطال أو إنهاء أو الانسحاب من أو تعليق نفاذ المعاهدة

لا يجوز للدولة بعد الآن أن تستدعي سبباً لإبطال أو إنهاء أو الانسحاب من أو تعليق نفاذ معاهدة بموجب المواد من 46إلى 50أو المادتين 60و26 إذا أصبحت على علم بما يلي:

من الحقائق:

(أ) جس يكون قد وافق الحال؛ على أن المعاهدة صالحة أو لا تزال سارية المفعول أو مستمرة في العمل،

(ب) يجب اعتبارها بسبب سلوكها قد وافقت على صحة المعاهدة أو على بقائها نافذة أو قيد التنفيذ، حسب الحالة.

القسم 2. بطلان المعاهدات

المادة 46

أحكام القانون الداخلي بشأن الاختصاص بإبرام المعاهدات

.1لا يجوز للدولة أن تحتج بأن موافقتها على الالتزام بمعاهدة قد تم التعبير عنها في انتهاك لحكم من أحكام قانونها الداخلي فيما يتعلق بالاختصاص في إبرام المعاهدات كسبب لإبطالها.

الموافقة ما لم يكن هذا الانتهاك واضحًا ويتعلق بقاعدة من قواعد قانونها الداخلي الأساسية

أهمية.

.2يكون الانتهاك واضحًا إذا كان من الواضح بشكل موضوعي لأي دولة تتصرف وفقًا لقواعد القانون الدولي.

الأمر وفقًا للممارسة المعتادة وبحسن نية.

المادة 47

قيود محددة على السلطة للتعبير عن موافقة الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة معينة قد خضعت لقيد معين، فإنه لا يجوز الاستناد إلى إغفاله مراعاة هذا القيد لإبطال الموافقة التي عبر عنها إلا إذا تم إخطار الدول المتفاوضة الأخرى بالقيد قبل تعبيره عن هذه الموافقة.

المادة 48

خطأ

.1يجوز للدولة أن تحتج بخطأ في معاهدة لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إذا كان الخطأ يتعلق بواقعة أو حالة افترضت تلك الدولة وجودها في وقت إبرام المعاهدة وكانت تشكل أساساً أساسياً لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

Machine Translated by Google

.2لا تسري الفقرة 1إذا ساهمت الدولة المعنية بسلوكها في الخطأ أو إذا كانت الظروف من شأنها أن تجعل تلك الدولة على علم باحتمال وقوع خطأ.

.3لا يؤثر الخطأ المتعلق فقط بصياغة نص المعاهدة على صحتها؛ وتطبق في هذه الحالة المادة 79.

المادة 49
احتيال

إذا تم حث دولة على إبرام معاهدة من خلال سلوك احتيالي من جانب دولة أخرى متفاوضة
يجوز للدولة أن تحتج بالغش لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

المادة 50
فساد ممثل الدولة

إذا تم الحصول على تعبير الدولة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة من خلال إفساد ممثلها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تحتج بمثل هذا الإفساد لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

المادة 51
إكراه ممثل الدولة

"لا يكون للتعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة، والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها من خلال أعمال أو تهديدات موجهة ضده، أي أثر قانوني."

المادة 52
إكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى إبرامها عن طريق التهديد أو استخدام القوة في انتهاك لأحكام
مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 53
المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام
("القواعد الآمرة")

تُبطل المعاهدة إذا تعارضت، وقت إبرامها، مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية، تُعتبر القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام قاعدةً مقبولةً ومعترفًا بها من قِبل المجتمع الدولي ككل، لا يجوز المساس بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة.

Machine Translated by Google

المادة 54

إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب أحكامها أو بموافقة الأطراف

يمكن أن يتم إنهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقًا لأحكام المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 55

انخفاض عدد الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف إلى ما دون العدد اللازم لدخولها حيز النفاذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فإن المعاهدة المتعددة الأطراف لا تنتهي فقط بسبب حقيقة أن عدد الأطراف يقل عن العدد اللازم لدخولها حيز النفاذ.

المادة 56

إلغاء أو الانسحاب من معاهدة لا تحتوي على أي حكم بشأن الإنهاء أو الإلغاء أو الانسحاب

1. المعاهدة التي لا تتضمن أي حكم بشأن إنهائها ولا تنص على نقضها أو الانسحاب منها لا تكون قابلة للنقض أو الانسحاب إلا في الحالات التالية:

(أ) ثبت أن الأطراف كانت تنوي الاعتراف بإمكانية الانسحاب أو الانسحاب؛ أو

(ب) يكون من الممكن استنتاج حق الانسحاب أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

2. يجب على كل طرف أن يقدم إشعارًا قبل اثني عشر شهرًا على الأقل بنيته في إلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب الفقرة 1.

المادة 57

تعليق نفاذ المعاهدة بموجب أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز تعليق نفاذ المعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف أو بالنسبة لطرف معين:

(أ) وفقًا لأحكام المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

Machine Translated by Google

المادة 58

تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف بموجب اتفاق بين بعض الأطراف فقط

.1يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف إبرام اتفاق لتعليق
تنفيذ أحكام المعاهدة، مؤقتًا وفيما بينهم فقط، إذا:

(أ) إذا كانت إمكانية مثل هذا التعليق منصوص عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) لا يحظر المعاهدة التعليق المذكور و:

(أ) لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بموجب المعاهدة أو
تنفيذ التزاماتهم؛ لا يتعارض مع هدف المعاهدة وغرضها.

(ثانياً)

.2ما لم ينص المعاهدة على خلاف ذلك في حالة تندرج تحت الفقرة 1(أ) ، يتعين على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها إبرام الاتفاق وبالأحكام التي تنوي تعليق العمل بها في المعاهدة.

المادة 59

إنهاء أو تعليق نفاذ معاهدة ضمنيًا من خلال إبرام معاهدة لاحقة

.1تعتبر المعاهدة منتهية إذا أبرمت جميع الأطراف فيها معاهدة لاحقة تتعلق بنفس الموضوع و:

(أ) يبدو من المعاهدة اللاحقة أو يتم إثبات ذلك بطريقة أخرى أن الأطراف كانت تنوي أن الأمر يجب أن تخضع لتلك المعاهدة؛ أو

(ب) إن أحكام المعاهدة اللاحقة غير متوافقة حتى الآن مع أحكام المعاهدة السابقة لدرجة أن المعاهدتين لا يمكن تطبيقها في نفس الوقت.

.2لا تعتبر المعاهدة السابقة معلقة عن العمل إلا إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن هذه كانت نية الأطراف.

المادة 60

إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدة نتيجة لخرقها

.1إن الإخلال الجوهري بمعاهدة ثنائية من جانب أحد الطرفين يمنح الطرف الآخر الحق في استدعاء
الإخلال كسبب لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كليًا أو جزئيًا.

.2يؤدي الإخلال الجوهري بمعاهدة متعددة الأطراف من قبل أحد الأطراف إلى:

(أ) الأطراف الأخرى بالإجماع على تعليق العمل بالمعاهدة كليًا أو جزئيًا أو إنهائها إما:

Machine Translated by Google

(ب) أي اتفاقات بينهم وبين الدولة المتخلفة عن السداد؛ أو بين جميع الأطراف؛

الطرف المتأثر بشكل خاص بالانتهاك (ب) كل معاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينها وبين الدولة المتخلفة عن السداد؛

(ج) أي طرف آخر غير الدولة المخالفة أن يستظهر بالإخلال كسبب لتعليق نفاذ المعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كانت المعاهدة من النوع الذي يجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير جذرياً موقف كل طرف فيما يتصل بالأداء الإضافي لالتزاماته بموجب المعاهدة.

3. يتألف الإخلال الجوهري بالمعاهدة، لأغراض هذه المادة، مما يلي:

(أ) إنهاء المعاهدة على نحو لا تقره الاتفاقية الحالية؛ أو

(ب) انتهاك حكم أساسي لتحقيق هدف أو غرض المعاهدة.

4. لا تخل الفقرات السابقة بأي حكم في المعاهدة ينطبق في
في حالة حدوث خرق.

5. لا تنطبق الفقرات من 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص البشري الواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

المادة 61
استحالة الأداء الطارئة

1. يجوز لأي طرف الاحتجاج باستحالة تنفيذ المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا نتجت الاستحالة عن زوال أو هلاك دائم لهدف لا غنى عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة، فلا يجوز الاحتجاج بها إلا كسبب لتعليق نفاذ المعاهدة.

2. لا يجوز لأحد الأطراف الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها إذا كانت الاستحالة نتيجة لخرق ذلك الطرف إما لالتزام بموجب المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر مستحق لأي طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62
التغيير الجوهري في الظروف

1. لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف التي طرأت على الظروف القائمة وقت إبرام المعاهدة، والذي لم يكن متوقعاً من قبل الأطراف، كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا:

(أ) وجود تلك الظروف يشكل أساسًا أساسيًا لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة؛ و

Machine Translated by Google

(ب) أن يكون تأثير التغيير هو إحداث تحول جذري في مدى الالتزامات التي لا يزال يتعين على الدولة الوفاء بها بموجب المعاهدة.

.2لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدودًا؛ أو

إذا كان التغيير الجوهري (ب) نتيجة لخرق الطرف المعني سواء بموجب المعاهدة أو بموجب أي التزام آخر ولي آخر مستحق لأي طرف آخر في المعاهدة.

.3إذا كان من حق أحد الأطراف، بموجب الفقرات السابقة، أن يستظهر بتغير جوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها، فإنه يجوز له أيضاً أن يستظهر بالتغير كسبب لتعليق نفاذ المعاهدة.

المادة 63

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية التي تنشأ بينهما بموجب المعاهدة إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة.

المادة 64

ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام ("القواعد الآمرة")

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة قائمة تكون في
يصبح الصراع مع هذه القاعدة باطلاً وينتهي.

إجراء القسم .4

المادة 65

الإجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بإبطال المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو
تعليق نفاذها

.1على كل طرف يتذرع، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، إما بعيب في موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب للطعن في صحتها أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، أن يُخطر الأطراف الأخرى بهذا الطلب. ويُبيّن الإخطار الإجراء المقترح اتخاذه بشأن المعاهدة وأسبابه.

.2إذا لم يعترض أي طرف بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار إلا في حالات الضرورة القصوى، جاز للطرف الذي قدم الإخطار أن ينفذ بالطريقة المنصوص عليها في المادة 67الإجراء الذي اقترحه.

Machine Translated by Google

.3ومع ذلك، إذا تم إثارة اعتراض من قبل أي طرف آخر، يتعين على الطرفين السعي إلى حل
من خلال الوسائل المبينة في المادة 33من ميثاق الأمم المتحدة.

.4لا يؤثر أي شيء في الفقرات السابقة على حقوق أو التزامات الأطراف بموجب
أية أحكام سارية المفعول ملزمة للأطراف فيما يتعلق بتسوية النزاعات.

.5مع عدم الإخلال بالمادة ،45فإن عدم قيام الدولة مسبقاً بإرسال الإخطار المنصوص عليه في الفقرة 1لا يمنعها من إرسال مثل هذا الإخطار رداً على طرف آخر يطالب بتنفيذ
المعاهدة أو يزعم انتهاكها.

المادة 66

إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم التوصل إلى حل بموجب الفقرة 3من المادة 65خلال فترة 12شهرًا
بعد تاريخ تقديم الاعتراض، يتم إتباع الإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي من أطراف أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة 53أو المادة 64أن يقدمه بطلب مكتوب إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار ما لم يتفق الأطراف بموافقة مشتركة على
إحالة النزاع إلى التحكيم؛

(ب) يجوز لأي من أطراف النزاع المتعلق بتطبيق أو تفسير أي من المواد الأخرى في الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراء المحدد في ملحق الاتفاقية عن طريق تقديم طلب بهذا
الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67

أدوات إعلان بطلان معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

.1يجب أن يتم الإخطار المنصوص عليه في المادة 65فقرة 1كتابياً.

.2أيُّ إجراءٍ لإعلان بطلان معاهدة، أو إنهائها، أو الانسحاب منها، أو تعليق نفاذها، وفقًا لأحكام المعاهدة أو الفقرتين ٢أو ٣من المادة ،٦٥يُنفَّذ بوثيقة تُبلَّغ إلى الأطراف الأخرى.
إذا لم يُوقَّع الصك من قِبَل رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغته بإبراز وثيقة تفويض كامل.

المادة 68

إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65و76

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليها في المادة 65أو المادة 67في أي وقت قبل تاريخ سريانها.
يسري مفعوله.

Machine Translated by Google

المادة 69

عواقب بطلان المعاهدة

.1تعتبر المعاهدة التي يثبت بطلانها بموجب هذه الاتفاقية باطلة.
لا تتمتع أحكام المعاهدة الباطلة بأي قوة قانونية.

.2إذا تم مع ذلك تنفيذ أفعال بالاعتماد على هذه المعاهدة:

(أ) يجوز لكل طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن يثبت في علاقاتهما المتبادلة، قدر الإمكان، الوضع الذي كان ليكون موجوداً لو لم يتم تنفيذ هذه الأفعال؛

(ب) لا تصبح الأفعال التي تمت بحسن نية قبل إثارة البطلان غير قانونية لمجرد بطلان المعاهدة.

.3في الحالات المنصوص عليها في المواد 49أو 50أو 51أو ،52لا تسري الفقرة 2بالنسبة للطرف الذي ينسب إليه الاحتيال أو فعل الفساد أو الإكراه.

.4في حالة عدم صحة موافقة دولة معينة على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف،
وتطبق القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة وأطراف المعاهدة.

المادة 70

عواقب إنهاء المعاهدة

.1ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن إنهاء المعاهدة
بموجب أحكامها أو وفقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) يعفي الأطراف من أي التزام آخر بتنفيذ المعاهدة؛

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف نشأ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها.

.2إذا نقضت دولة معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها، تنطبق الفقرة 1على العلاقات بين تلك الدولة وكل من الأطراف الأخرى في المعاهدة من تاريخ هذا النقض أو الانسحاب.

يصبح الانسحاب ساري المفعول.

المادة 71

عواقب بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام

.1في حالة المعاهدة التي تكون باطلة بموجب المادة ،53يتعين على الأطراف:

(أ) إزالة قدر الإمكان عواقب أي فعل يتم تنفيذه بالاعتماد على أي حكم يتعارض مع القاعدة الآمرة للقانون الدولي العام؛ و

Machine Translated by Google

(ب) جعل علاقاتهما المتبادلة متوافقة مع القاعدة الآمرة للقانون الدولي العام.

.2في حالة إبطال المعاهدة وانتهائها بموجب المادة ،64فإن انتهاء المعاهدة:

(أ) يُعفي الأطراف من أي التزام آخر بتنفيذ المعاهدة؛

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف نشأ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل انتهاءها، بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك فقط إلى الحد الذي لا يتعارض فيه الحفاظ عليها في حد ذاته مع القاعدة الآمرة الجديدة للقانون الدولي العام.

المادة 72

عواقب تعليق نفاذ المعاهدة

.1ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن تعليق

تنفيذ المعاهدة بموجب أحكامها أو وفقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) يُعفي الأطراف التي تم تعليق العمل بالمعاهدة بينها(أ) من الالتزام بالمعاهدة في علاقاتهما المتبادلة خلال فترة التعليق؛

(ب) لا يؤثر بأي شكل آخر على العلاقات القانونية بين الأطراف التي أنشأتها المعاهدة.

.2خلال فترة التعليق، يتعين على الأطراف الامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها عرقلة استئناف العمل بالمعاهدة.

الجزء السادس

أحكام متنوعة

المادة 73

حالات خلافة الدول ومسؤولية الدولة واندلاع الأعمال العدائية

لا يجوز لأحكام هذه الاتفاقية أن تحكم مسبقًا على أي مسألة قد تنشأ فيما يتصل بمعاهدة من جراء خلافة الدول أو من المسؤولية الدولية للدولة أو من جراء عدم توافر الشروط اللازمة لنفاذها.

اندلاع الأعمال العدائية بين الدول.

المادة 74

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات

لا يمنع قطع أو انعدام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دولتين أو أكثر من إبرام معاهدات بينهما. ولا يؤثر إبرام المعاهدة في حد ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية.

Machine Translated by Google

المادة 75

حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام بموجب معاهدة قد ينشأ على الدولة المعتدية نتيجة للتدابير المتخذة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بعدوان تلك الدولة.

الجزء السابع

الجهات المستودعة والإخطارات، التصحيحات والتسجيل

المادة 76

الجهات المسؤولة عن إيداع المعاهدات

.ايجوز للدول المتفاوضة تعيين جهة إيداع المعاهدة، سواءً في المعاهدة نفسها أو بأي طريقة أخرى. ويجوز أن تكون جهة الإيداع دولةً واحدةً أو أكثر، أو منظمةً دوليةً، أو المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة.

.٢مهام جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وهي ملزمة بالتصرف بنزاهة في أدائها. وعلى وجه الخصوص، لا يؤثر عدم نفاذ المعاهدة بين بعض الأطراف، أو ظهور خلاف بين دولة وجهة إيداع بشأن أداء الأخيرة لمهامها، على هذا الالتزام.

المادة 77

وظائف الجهات الوديعة

.1تشمل وظائف الوديع، ما لم ينص على خلاف ذلك في المعاهدة أو تتفق عليه الدول المتعاقدة، على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بحفظ النص الأصلي للمعاهدة وأي تفويضات كاملة سلمت إلى الأمين؛

(ب) إعداد نسخ مصدقة من النص الأصلي وإعداد أي نص آخر للمعاهدة باللغات الإضافية التي قد تتطلبها المعاهدة وإرسالها إلى الأطراف وإلى

الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛

استلام أي توقيعات على المعاهدة واستلام أي صكوك وحفظها، (ج) الإخطارات والاتصالات المتعلقة بها؛

(د) فحص ما إذا كان التوقيع أو أي وثيقة أو إخطار أو اتصال يتعلق بالمعاهدة سليمًا وسليمًا، وإذا لزم الأمر، لفت انتباه الدولة المعنية إلى الأمر؛

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والاتصالات المتعلقة بالمعاهدة؛

Machine Translated by Google

(ج) الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما يتم استلام أو إيداع عدد التوقيعات أو وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛

(د) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ح) أداء الوظائف المحددة في الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

2. في حالة ظهور أي خلاف بين دولة والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يتولى الوديع إحالة المسألة إلى انتباه الدول الموقعة والدول المتعاقدة أو، عند الاقتضاء، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية.

المادة 78
الإشعارات والاتصالات

باستثناء ما تنص عليه المعاهدة أو الاتفاقية الحالية خلافاً لذلك، فإن أي إخطار أو اتصال تقوم به أي دولة بموجب الاتفاقية الحالية يجب أن:

(أ) إذا لم يكن هناك جهة إيداع، يتم إرسالها مباشرة إلى الدول المخصصة لها، أو إذا كان هناك جهة إيداع، إلى هذه الأخيرة؛

(ب) لا تعتبر صادرة عن الدولة المعنية إلا عند استلامها من قبل الدولة التي تم إرسالها إليها أو، حسب الحالة، عند استلامها من قبل الجهة المودعة لديها؛

(ج) إذا أرسلت إلى جهة إيداع، فلا تعتبر أنها قد استلمتها من قبل الدولة التي كانت مخصصة لها إلا عندما تقوم جهة الإيداع بإخطار الدولة الأخيرة بذلك وفقاً للمادة 77، الفقرة 1(هـ).

المادة 79
تصحيح الأخطاء في النصوص أو في النسخ المعتمدة من المعاهدات

1. إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة، بعد التصديق على نص المعاهدة، على أنه يتضمن خطأ، فإنه يتعين تصحيح الخطأ ما لم يتفقوا على وسيلة أخرى للتصحيح:

(أ) عن طريق إجراء التصحيح المناسب في النص والتسبب في توقيع التصحيح بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المخولين على النحو الواجب؛

(ب) عن طريق تنفيذ أو تبادل أداة أو أدوات تحدد التصحيح الذي تم الاتفاق على إجرائه؛ أو

(ج) تنفيذ نص مصحح للمعاهدة بأكملها بنفس الإجراء المتبع في حالة النص الأصلي.

Machine Translated by Google

.٢إذا كانت المعاهدة من تلك التي وُجدت لها جهة إيداع، تُخطر هذه الجهة الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه، وتُحدد مهلة مناسبة للاعتراض على التصحيح المقترح. إذا انقضت المهلة:

(أ) إذا لم يتم إثارة أي اعتراض، يقوم الأمين بإجراء التصحيح في النص ويضع الأحرف الأولى منه وينفذ محضراً لتصحيح النص ويرسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛

(ب) إذا تم إثارة اعتراض، يقوم الأمين بإبلاغ الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

.3تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين الأولى والثانية أيضاً في حالة توثيق النص بلغتين أو أكثر وتبين وجود عدم توافق تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة على ضرورة تصحيحه.

.4يحل النص المصحح محل النص المعيب منذ البداية، ما لم توافق الدول الموقعة و
وتقرر الدول المتعاقدة خلاف ذلك.

.5يجب إخطار الأمانة العامة بتصحيح نص المعاهدة التي تم تسجيلها.
للأمم المتحدة.

.6إذا تم اكتشاف خطأ في نسخة مصدقة من المعاهدة، يقوم الأمين بتحرير محضر يحدد التصحيح ويرسل نسخة منه إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

المادة 80
تسجيل ونشر المعاهدات

.1تُحال المعاهدات، بعد دخولها حيز النفاذ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
للتسجيل أو التقديم والتسجيل، حسب الحالة، وللنشر.

.2يعتبر تعيين أمين الإيداع بمثابة تفويض له للقيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الجزء الثامن
الأحكام النهائية

المادة 81
إمضاء

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في هذه الاتفاقية.
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفاً في الاتفاقية، على النحو التالي: حتى 30تشرين الثاني/نوفمبر ،1969
في

Machine Translated by Google

وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك، حتى 30نيسان/أبريل ،1970في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 82
تصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. ويجب أن تكون وثائق التصديق
أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 83
الانضمام

تظل الاتفاقية الحالية مفتوحة للانضمام من قبل أي دولة تنتمي إلى أي من الدول الأعضاء.
الفئات المذكورة في المادة .81وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام.
الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 84
دخول حيز التنفيذ

.1تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

.2بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 85
النصوص الأصلية

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر مايو عام ألف وتسعمائة وتسعة وستين.

الملحق

.يُعدّ الأمين العام للأمم المتحدة قائمةً بالموفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين، ويحتفظ بها. ولهذا الغرض، تُدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية إلى ترشيح موفقين اثنين، وتُشكّل أسماء الأشخاص المرشحين القائمة. وتكون مدة خدمة الموفق، بما في ذلك مدة خدمة أي موفق يُرشّح لملء شاغر طارئ، خمس سنوات قابلة للتجديد. ويستمر الموفق الذي تنتهي مدته في أداء أي وظيفة اختير لها بموجب الفقرة التالية.

Machine Translated by Google

.2عندما يُقدَّم طلب إلى الأمين العام بموجب المادة ،66يقوم الأمين العام
يعرض النزاع على لجنة التوفيق المشكلة على النحو التالي:

وتعين الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع:

(أ) موفق واحد من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، والذي يجوز أو لا يجوز اختياره من القائمة المشار إليها في الفقرة ؛1و

(ب) موفق واحد ليس من جنسية تلك الدولة أو أي من تلك الدول، ويتم اختياره من القائمة.

تُعيّن الدولة أو الدول التي تُشكّل الطرف الآخر في النزاع مُوَفِّقين اثنين بالطريقة نفسها. ويُعيَّن المُوَفِّقون الأربعة الذين اختارهم الطرفان خلال ستين يومًا من تاريخ استلام الأمين العام للطلب.

ويعين الموفقون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، موفقاً خامساً يتم اختياره من القائمة، ويكون رئيساً.

إذا لم يُعيَّن الرئيس أو أيٌّ من المُوَفِّقِين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه، يُعيَّن من قِبَل الأمين العام خلال ستين يومًا من انقضاء تلك المدة. ويجوز للأمين العام تعيين الرئيس إما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي.

يجوز تمديد أي من الفترات التي يجب أن تتم خلالها التعيينات بالاتفاق بين أطراف النزاع.

يجب أن يتم شغل أي وظيفة شاغرة بالطريقة المقررة للتعيين الأولي.

.٣تُحدد لجنة التوفيق إجراءاتها الخاصة. ويجوز لها، بموافقة أطراف النزاع، دعوة أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه إليها شفويًا أو كتابيًا. وتُتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

.4يجوز للجنة أن تلفت انتباه أطراف النزاع إلى أي تدابير قد
قد يسهل التوصل إلى تسوية ودية.

.5تستمع اللجنة إلى الأطراف، وتدرس المطالبات والاعتراضات، وتقدم المقترحات للأطراف بهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.

.٦تُقدّم اللجنة تقريرها خلال اثني عشر شهرًا من تشكيلها. ويُودع تقريرها لدى الأمين العام ويُحال إلى أطراف النزاع. ولا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أي استنتاجات واردة فيه بشأن الوقائع أو المسائل القانونية، مُلزمًا للأطراف، ولا يكون له سوى صفة التوصيات المُقدّمة للنظر فيها من قِبل الأطراف لتسهيل تسوية النزاع وديًا.

Machine Translated by Google

.7يقدم الأمين العام للجنة المساعدة والتسهيلات التي تحتاجها.
وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة.

_____